[329] 8 - أحمد بن محمد بن عيسى، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرخل يخرج ثم يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير، فلا ندري آكتسبه من حلال أو حرام ؟ فقال: إذا كان ذلك، فانظر في أي وجه يخرج نفقاته، فإن كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم عليه، فهو حرام (1).

_____

(1) الكافي: ج 5، ص 311، ك (المعيشة) ب 159 (النوادر) ح 34. هكذا جاء سند هذا الحديث في الكافي المطبوع بطبعتيه - الحروفية والحجرية: ج 1، ص 419 - وجميع النسخ الخطية المعتمدة، وكذلك من أعتمد في نقله على كتاب الكافي، كالوسائل: ج 12، ص 339، ك (التجارة) ب 51 من أبواب (آداب التجارة) ح 2. والوافي: مجلد 17، ص 62، ح 16862، ومرآة العقول - الطبعة الحجرية -: ج 3، ص 439. وهنا سؤالان حول هذا السند لابد من الاجابة عليهما حتى يصح درجه في هذا القسم من الكتاب: الاول: أن الكليني لا يروي عن (أحمد) مباشرة إلا بواسطة بينهما، فمن هذه الواسطة ؟ الثاني: هل يروي (أحمد بن محمد) عن أبي عبد الله (ع) بواسطة واحدة ؟ وبعبارة أخرى: هل لقي (أحمد) أحدا من أصحاب أبي عبد الله (ع) وروى عنه ؟ الجواب: أما عن الاول: فصحيح أن الكليني لا يروي عن (أحمد) مباشرة، ولكن الواسطة بينهما معروفة، فهو كثيرا ما روى عنه بواسطة (العدة) أو أحد رجالها، وعن غيرهما قليل. واحتمال كونها هنا العدة قريب، فحينئذ يكون هذا السند معلقا على سند قبله فيه العدة وإن كان بينهما أكثر من حديث. ويؤيد هذا المعنى ما في الوسائل " فإنه أخرجه - كما تقدم - وفيه: " العدة عن أحمد بن محمد... " فلعل (العدة) كانت في نسخته، أو فهم التعليق كما ذكرت (*).

_____